قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان الزراعية(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالتقدير العام الحالي للإيجار السنوي للأراضي الزراعية المتخذ أساسا لتقدير ضريبة الأطيان حتى آخر ديسمبر ١٩٧٨ وذلك استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان .

ويبدأ العمل بالربط الجديد للضريبة بناء على إعادة التقدير اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٩

ومع ذلك لاتزاد القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية إلا بمقدار نصف ما يترتب على إعادة التقدير من زيادة في هذه القيمة طبقا لقانون الإصلاح الزراعي وذلك في العام الزراعي ١٩٧٨/١٩٧٩

وتسري القيمة الإيجارية بالكامل اعتبارا من العام الزراعي ١٩٧٩/١٩٨٠ ويتحمل المستأجر عن المالك ٥٠٪ من زيادة الربط عن السنة المالية ١٩٧٩

(*) الجريدة الرسمية في ٢٠ يوليه سنة ١٩٧٨ ـ العدد ٢٩

(المـادة الثانية)

يصدر وزير المـالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٨)

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الخطة والموازنة ومكتب الزراعة والرى عن مشروع القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨

أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٣١ من ديسمبر ١٩٧٧ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان الى لجنة مشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الزراعة والرى لبحثه ودراسته وتقديم تقرير عنه الى المجلس ، ونظرته اللجنة فى اجتماعها بتاريخ ١٩٧٨/٦/٦ وبحضور السيد/محمد عبده وكيل أول وزارة المالية .

وبعد أن اطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الايضاحية وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان .

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٧ ، واستمعت الى ما أدلى به السيد مندوب الحكومة بشأن مشروع القانون المعروض تعرض اللجنة تقريرها عنه فيما يلى :

يقدر الايجار السنوى للاراضى الزراعية طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة ١٠ سنوات على أن يعاد التقدير السنوى اعادة عامة كل عشر سنوات طبقا لنص المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المعدلة ويكون الشروع فى التعديل العام قبل نهاية كل فترة بالمدة المحددة فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ السالف الاشارة اليه ، ولقد كان آخر تعديل للقيمة الايجارية للأطيان الزراعية من ١٩٥٦/١٩٥٨ على أن يتم تنفيذ الضريبة المعدلة اعتبارا من يناير سنة ١٩٥٩ ولكن أرجىء تنفيذ هذا التعديل مؤقتا لعدة سنوات وذلك لاعتبارات اقتصادية ، ثم تم تنفيذ هذا التعديل على فترتين الأولى

اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ بالنسبة للأطيان التى خفضت ضرائبها أو بقيت على حالها ، والثانية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ بالنسبة للأطيان التى زيدت ضرائبها .

وطبقا لنص المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٧ كان من المفروض أن تعدل الضرائب فى عام ١٩٦٦/١٩٦٨ الا أنه صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ متضمنا استثناء من أحكام المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والمعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٧ باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للايجار السنوى للأراضى الزراعية حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥ ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يصدر خلال هذه الفترة اعادة تقدير الايجار السنوى وانهاء العمل بالتقدير العام الحالى .

ونظرا لأنه كان من الصعوبة اتخاذ اجراءات التعديل العام اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٣ حتى يتسنى تنفيذ التعديل الجديد والعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦ لظروف الحرب وما تلاها من اعادة البناء ، فقد صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٧ باستمرار العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ والمتخذ أساسا لتقدير ضريبة الأطيان حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧

هذا وقد أعدت الحكومة مشروع القانون المعروض والذى تنص فى المادة الأولى منه على أن يستمر العمل بالتقدير العام الحالى للايجار السنوى للأراضى الزراعية المتخذ أساسا لتقدير ضريبة الأطيان حتى آخر ديسمبر سنه ١٩٧٨ وذلك استثناء من حكم المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان .

كما نصت المادة الثانية من هذا المشروع بقانون على أن يصدر السيد وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

وذكرت الحكومة فى المذكرة الايضاحية للمشروع أن الحكمة من استصداره هى مراعاة صالح المستأجرين والملاك وأن الاجراءات المتعلقة بربط الضريبة ستستغرق وقتا لا يقل عن ستة أشهر الأمر الذى يكون لا مفر ازاءه من تأجيل اعادة التقدير العام والعمل به اعتبارا من يناير سنة ١٩٧٩ ، ونظرا لأنه نتيجة لاعادة التقدير المذكور فسوف تزداد القيمة الايجارية للأراضى الزراعية بناء على أحكام قانون الاصلاح الزراعى حيث تقدر هذه القيمة على أساس سبعة أمثال الضريبة على الأراضى الزراعية .

ورغبة فى عدم تحميل المستأجرين بكل الزيادة التى قد تترتب على اعادة التقدير فور العمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٩ فقد اضافت اللجنة فقرة الى المادة الأولى من المشروع بمقتضاها عدم زيادة القيمة الايجارية للأراضى الزراعية نتيجة للزيادة فى اعادة التقدير بناء على أحكام المشروع وذلك فى الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٩ حتى ديسمبر سنة ١٩٧٩ الامقدار نصف هذه الزيادة على أن تسرى الزيادة فى القيمة الايجارية كاملة نتيجة للزيادة فى اعادة التقدير اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ — وترى اللجنة فى هذا التعديل ما يحققه من رعاية صالح الملاك والمستأجرين بما يحقق رعاية للصالح القومى والاقتصاد الزراعى فى البلاد .

واللجنة اذ توافق على مشروع القانون المعروض ترجو المجلس الموافقة عليه عملا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

د . احمد ابو اسماعيل

مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨

تنص المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المعدلة على أن يقدر الايجار السنوى للأراضى الزراعية طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة عشر سنوات وأن يعاد التقدير السنوى اعادة عامة كل عشر سنوات ٠

وقد قدرت القيمة الايجارية للأطيان الزراعية ثلاث مرات : المرة الأولى فى المدة من ١٩٣٦/١٩٣٨ ونفذت الضريبة المعدلة من أول يناير سنة ١٩٣٩ ٠ والمرة الثانية من ١٩٤٦/١٩٤٨ ونفذت الضريبة المعدلة من أول يناير سنة ١٩٤٩ ٠ والمرة الثانية من ١٩٥٦/١٩٥٨ وكان يتعين تنفيذ الضريبة المعدلة اعتبارا من يناير سنة ١٩٥٩

الا أنه مراعاة لاعتبارات اقتصادية ارجئ تنفيذ هذا التعديل الثالث مؤقتا لمدة سنوات ثم نفذ تعديل الضرائب بالنسبة للأطيان التى خفضت ضرائبها أو بقيت على حالها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ أما الأطيان التى زيدت ضرائبها فقد تم تنفيذ التعديل بالنسبة اليها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ وقد كان من المفروض أن تعدل الضرائب فى عام ١٩٦٦/١٩٦٨ ـ طبقا للقانون الا انه صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ ونص على أنه استثناء من أحكام المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان يستمر العمل بالتقدير العام الأخير للايجار السنوى للأراضى الزراعية حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥ ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يصدر خلال هذه الفترة اعادة تقدير الايجار السنوى وانهاء العمل بالتقدير العام الحالى ٠

ونظرا لأنه طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ معدلة يجب أن يشرع فى التعديل العام قبل نهاية كل فترة

بالمدة المحددة فى هذه المادة فقد كان يتعين أن يشرع فى التعديل العام اعتبارا من أول يناير ١٩٧٣ حتى يتسنى تنفيذ التعديل الجديد والعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٧٦ طبقا للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ .

ونظرا لانه لم يبدأ فى اتخاذ اجراءات التعديل العام المذكور للظروف التى كانت تمر بها البلاد في ذلك الوقت فقد صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٧ ، باستمرار العمل بالقانون الحالى المتخذ أساسا لتقدير ضريبة الأطيان حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٧

ونظرا لأهمية العملية ومساسها لصالح المستأجرين والملاك ولأن الاجراءات المتعلقة بتحديد وربط الضريبة ستستغرق وقتا لا يقل عن ستة اشهر فلا مفر من استصدار قانون باستمرار العمل بالتقدير الحالى ١٩٥٨/٥٦ لمدة سنة أخرى حتى يتم اتخاذ الاجراءات فى سنة ١٩٧٨ والبدء فى تنفيذ التقدير العام الجديد ١٩٧٧/٧٦ اعتبارا من يناير ١٩٧٩

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرفق وتقضى المادة الأولى فيه بأن يستمر العمل بالتقدير الحالى ١٩٥٨/١٩٥٦ للايجار السنوى للأراضى الزراعية المتخذ أساسا للضريبة على الأطيان الزراعية حتى آخر ديسمبر ١٩٧٨ وذلك استثناء من أحكام المادة الثانية من القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان وتقضى المادة الثانية منه بأن يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون . وتقضى المادة الثالثة بنشره فى الجريدة الرسمية .

وتتشرف وزارة المالية بعرض المشروع المرفق بالصيغة التى يقترحها قسم التشريع بمجلس الدولة ـ برجاء الموافقة عليه واحالته الى مجلس الشعب .

وزير المالية

دكتور محمود صلاح الدين حامد